

شرح الكافي 867}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان

محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق - 00:00:02

بشيرا ونذيرا. وصلوات الله وسلامه عليه. وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وجاهدوا في الله حق جهاده حتى اتاهم اليقين. ومن اتبع هداهم وسار في منهجهم اما بعد فلا نزال ايها الاخوة في كتاب الجهاد وقد انتهينا الى ما يتعلق بالمرأة

والصبر - 00:00:22

والعدل ممن لا يجب عليهم القتال هل يسهم لهم اذا حضروا او يرضخوا؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن

الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين - 00:00:52

اهدنا الصراط المستقيم. صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم

تسلينا كثيرا. قال شيخ الاسلام غفر الله له ورحمه قال كتاب الجهاد - 00:01:12

قال باب قسمة الغنائم. قال فصل ولا يسهم لامرأة ولا صبي ولا مملوك هؤلاء كما مر بنا لا يسهم لهم لاننا عندما درسنا ايها الاخوة في

اوائل كتاب الجهاد شروط - 00:01:32

الجهاد ايمن يجب عليه الجهاد رأينا انه يشترط التكليف والتكليف يدخل تحته الاسلام والعاقل ويشترط ايضا الحرية ويشترط

الذكورية ويشترط العدالة وان يكون ايضا لديه الاستطاعة. هذه شروط مضت. هؤلاء مر بنا بانهم ليسوا ممن ليسوا من اهل الجهاد -

00:01:52

والمرأة كما مر بنا عليها جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة والصبي كذلك ليس عنده من القوة والقوة قدرة ما يجعله من اهله. والعبد كما

هو معلوم مشغول بامور سيده. اذا العلماء مختلفون هنا - 00:02:22

هل يرضخ لهم او يسهم؟ الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد يقولون بانه ليس لهم الا والامام مالك قوله قريب منهم الا انه

يستثني رحمه الله تعالى انه اذا كان الصبي خاصة - 00:02:42

اذا قاتل وكان جلدا يعني لديه القدرة على الجهاد فانه يسهم له والا فلا قال ولا يسهم لامرأة ولا صبي ولا مملوك. لانهم من غير اهل

القتال. قال ويرضخ لهم دون السهم - 00:03:02

عرفناه وهو او سيأتي وهو ان يعطى ما يقدره الامام ولا يصل الى حد السهل. بمعنى ولا يصل الى حد الغانمين لانه لا يمكن ان يأتي

انسان من غير المقاتلين فيسوى - 00:03:21

للمقاتل في شأنه. اذا هذا مكروك الى اجتهد الامير قائد الجيش. فهو يجتهد وهو في اولئك على حسب نفعهم وما قدموه من خدمات

في ذلك الشيء قال لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغزو بالنساء فيداويهم -

00:03:41

الجرحى ويحذين من الغنيمة يعني يعطين من الغنيمة وفي غزوة خيبر اجتمع وصل عددهن الى ثمان اذا الرسول عليه الصلاة والسلام

ما كان يسهم الاغاني وانما كان يعطيهم من الغنيمة. تقديرا لما - 00:04:08

النبي من جهود من مداواة المرطلى وكذلك ما يتعلق بالسقي وايضا امور اخرى غزل وغيره هذه كان يحتاج اليها في ذلك الوقت. نعم.

المرأة المرأة لا يتعلق بسنها ليس هناك سن مشترى. المرأة متى ما بلغت فهي داخلة في ذلك. نعم. قال واما سهم - [00:04:28](#)

فلم يضرب لهن رواه مسلم يعني لم يضرب الرسول عليه الصلاة والسلام لهن سهما اي لم يعطينهن قال وقال سعيد بن المسيب رحمه الله كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة في صدر هذه - [00:04:58](#)

ثم يعني في صدر هذه الامة يقصد في وقت الصحابة لانه من التابعين الكبار من فضلاء التابعين ممن تتلمذ على عمر وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهو يصف لنا ذلك الوقت الذي ادركه وان اولئك ما كانوا يعطون ما كان - [00:05:18](#)

لهم قال وقال تميم ابن فرع وقال تميم بن فرع مم قال وقال تميم بن فرع كنت في الجيش الذي فتحه وتتمة اسمي المهري. يعني اسمه الكامل تميم ابن فرع المهري - [00:05:38](#)

وهذا حقيقة اخرج قصته الجوزجاني وكما ذكرت لكم اظن في درس ليلة البارحة ذكرها ابن عبد الحكم في كتاب المعروف فتوح مصر. فانه حضر فتح الاسكندرية مرتين. حضر المرة الاولى والاخرى - [00:06:01](#)

قال كنت بالجيش الذي فتح الاسكندرية في المرة الاخيرة فلم يسهم لي عمرو شيئا. يعني قصده لان عمرو بن العاص وهو كان امير في مصر في ذلك الوقت وقائدها وهو الذي افتتح مصر كما هو معلوم قال لم يسهم له لم - [00:06:21](#)

يعني لم يجعل له سهما. بل حقيقة المؤلف هنا اوجد والا القصة اكثر من ذلك. حتى كادت تثور ثائرة يعني اقارب هذا الرجل جماعته اختلفوا مع اناس من قريش. اهله واقاربه - [00:06:41](#)

طالبون ان يسهم له واولئك يقولون لا. فلما كاد الخلاف ان يسري اشار البعض عليهم كيف ذلك وفيكم اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا الاثنين اللذين اشار اليهما المؤلف عقبة ابن - [00:07:01](#)

وعامر ومن مانع. قال فلم يسهم لي عمرو رضي الله عنه شيئا وقال غلام لم يحتلم قال فسألوا ابا بكر قبل هذا السؤال حصل خلاف كبير فانتهى الى ان حكموا في ذلك صاحب رسول - [00:07:21](#)

الله صلى الله عليه وسلم. قال فسألوا ابا بصرة الغفار وعقبة بن عامر رضي الله عنهما. عقبة ابن العامر هذا لو عدة احاديث رواها عن الرسول عليه الصلاة والسلام. من احاديث ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن - [00:07:41](#)

ان نقبر فيهن موتانا. هم. قال فقالا انظروا فان كان قد اشعر فاقسموه. انظروا الى الحكمة والى الروية والى كيف قرر الحكم ورفع الخلاف. يعني هناك علامة هذه العلامة هي علامة - [00:08:01](#)

والاحتلام هنا لا يمكن ان يعرف. وايضا السن قد يكون غير واضح هنا لكن ينظر الى امر يشاهد وهو الانبات وهذا الذي حصل في قصة اليهود عندما نظروا الى الذي انبت وغيره ينبت والذي انبت قتل والذي لم ينبت - [00:08:21](#)

يكون صغيرا. اذا هنا رد ذلك الى سن البلوغ فوجدوه قد انبت. قال فان كان قد اشعر فاقسموا له فنظر الي بعض القوم فاذا انا قد انبت قد يسأل سائل فيقول هذه عورة فكيف - [00:08:41](#)

اليها لا شك هنا حاجة وفيها رفع للخلاف فهم نظروا الى ذلك وعلى اساس ايضا انه صغير. نعم. قال فاذا انا قد فقسم لي يعني فاخذ السهم وانتهى الامر وايضا هو سر بذلك وسعد ان صار في مصاف الرجال - [00:09:01](#)

وانه اخذ سهما كغيرهم. وقال الجوزجاني رحمه الله هو راوي هذا الحديث. الاثر هذا من مشاهير حديث مصر وجيده. يعني يشير الى ان هناك احاديث رويت ايضا في مصر لانه كما تعلمون - [00:09:21](#)

الصحابة انتشروا في الافاق فمنهم من ذهب الى ان يشعر وهم قلة ومنهم من ذهب الى الشام وهم كثر والعراق وهم كثر منهم من بقي بمكة وفي الطائف المهم انه انتشروا الى ان حصلت الفتوح والفتوحات وامتد اماكن - [00:09:41](#)

الى مواقع كثيرة. اذا هذي مصر كان فيها ولذلك كان فيها الامام الليث. والامام الليث كان بمنزلة الامام وكان بينهما رسائل يتكاتبان فيها والامام الليث كالاوزاعي هما لا يقلان عن الائمة الاربعة ولكن - [00:10:01](#)

لم يوجد لهما تلاميذ يعنون بفقههما ويدونان لا تكاد تجد فقههما الا في الكتب الكبيرة كالمغني والمجموع وبعض كتب الحديث التي

تتوسع كفتح الباري قال وعن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت فيبر مع سادتي. فكلما في رسول الله - [00:10:21](#)

يطلق على الكبار ويطلق على الموالى والمراد هنا الموالى لانه كان مملوكا تكلموا في يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامرني فقلت سيفاً فاذا انا اجره. اذا اذن - [00:10:46](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام بان يعطى سيف. لكن عندما قلد السيف كان يجره. وكونه يجره يحتمل واحد اما لصغر سنه اي انه بعده لم يبلغ او لحصر قامته. لانه قد يكون الانسان كبيراً ولكنه قصير - [00:11:03](#)

اقامة فهذا محتمل يعني هذا وذا المهم انه خلد السيف وانه قاتل نعم. قال فاخبر ان اني مملوك فامر لي بشيء من خبثي المساء من خبثي المتاع خرفي المتاع يعني سققوا المتاع يعني - [00:11:23](#)

التي توجد في البيوت من اواني من بعض الفرش الصغيرة من الالات هذي تسمى المتاع يعني ما سقط المتاع فاعطوه شيئاً من ذلك ارضاء له هذا حديث صحيح. هذا الحديث هو حديث صحيح. نعم. قال فامر لي بشيء من خبثي المتاع - [00:11:43](#)

رواه احمد وابو داود والترمذي رحمهم الله الترمذي نص على انه حسن صحيح وصححه الحاكم ايضاً ووافقه الذهبي كثير من العلماء صححه نعم. قال الالباني ايضاً رحمه الله رحمهم الله تعالى جميعاً نعم. قال رحمه الله تعالى والمكاتب والمدبر - [00:12:09](#)

كالقنط. لدينا ثلاثة والمدبر والقن. الخل معروف هو كامل الرق وصدق يعني لم يتحرر منه شيء. والبكاء كم مر بنا ودرسناه. وهو الذي يكاتب او يكاتبه سيده وعلى اقساط لكي يتحرر. يعني يعطيها الفرصة يعمل عنده فترة وفترة يعمل لنفسه. ويجمع المال في دفع -

[00:12:29](#)

الى سيدي اخشاط ليكون حراً فهو ان استطاع ان يسدد تلك النجوم اصبح حراً وان عجز عاد الى الرق وبذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. لو بقي عليه - [00:12:59](#)

واحد فهو لا يزال عبد بمعنى انه عرصة لان يرد الى الملك. واما المدبر فهو الذي يدبر سيده عتقه على موته يعني يقول له انت حر بعد وفاته هذا يسمى مدبر. وقد مر بنا بانه لو دبر الانسان - [00:13:19](#)

وعليه ديون فانه يباع منهم ما يوفي الدين يقرع بينهم ويبيع ما يغطي الدين والباقي يصبح يصبح حراً بعد وفاته هذا فعله الرسول عليه الصلاة والسلام في الذي اعتق ستة عبد هذا كله مر بنا فانا اعيد - [00:13:39](#)

ذلك للتذكير نعم. قال والمكاتب والمدبر كالقن لانه عبد. يعني كالقن يعامل معاملة العبد هو ماذا الرقيق الخالص قال فاما المعتق بعضه يعني المباع يسمى مر بنا المباعة يعني بعضه حر وبعضه فما حكم - [00:13:59](#)

هل يعامل معاملات؟ ماذا العبد بمعنى يغلب الملك عليه؟ او يعامل معاملة الحرية او انه يعامل من طرفين كما مر بنا في الميراث.

الحقيقة الراجح انه يعامل بجانبه الحر او بجزءه الحر - [00:14:24](#)

وبجزئه المملوك قال فاما المعتق بعضه فظاهر كلام احمد رحمه الله يعني نفرض ان مشتركاً بين اثنين. فقام احدهما فاعتق نصفه.

وليس عند المعتق ما يشتري الباقي من شريكه لانه اذا اعتق الانسان عبداً وعنده مال فانه يسري الى ماذا نصيب الاخر فيحرره -

[00:14:44](#)

هذا جاء في الحديث المتفق عليه. نعم. قال فظاهر كلام احمد رحمه الله انه يرغب له. لانه لم تكمن له الحرية اشبه القيم وقال ابو بكر رحمه الله يسهم له بقدر ما فيه من الحرية وهذا هو الراجح في الحقيقة نعم - [00:15:14](#)

قال يسهم له. يعني نفرض ان نصفه حر يعطى نصف سهام الحر. ويعطى بعد ذلك نصف ما يرغب للعبد قال وقال ابو بكر رحمه الله

يسهم له بقدر ما فيه من الحرية والرق لانه - [00:15:37](#)

تجزأ وقسم على قدر ما فيك الميراث وقال ابن ابي مر بنا بانه يرث نصف ميراث حر ونصف ميراث عبد وقال ابن ابي موسى رحمه

الله هذا هو الصحيح. هذا يعني الاخير هو الصحيح وهو فعلاً هو الذي يعني يلتقي لان يوجد منه - [00:15:57](#)

فهو حر فلماذا يحرم من ذلك قال ومن ومن اعتق قبل انقضاء الحرب او بلغ اسهم له. يعني من اعتق قبل الحر ربي او بعد ذلك يعني

قبل الحرب ثم دخل الحرب. المراد ان يكون حضر الموقعة سواء قاتل او - [00:16:21](#)

فتريد ان فانه يأخذ سهما كاملا. قال ومن اعتق قبل انقضاء الحرب او بلغ اسهم له ولانه صار من اهل يعني او كان صغيرا فبلغ فانه في هذه الحالة يعني قبل انتهاء الحرب ايضا - [00:16:45](#)

يأخذ سهما قال لانه صار من اهل الاستحقاق فاشبه المدد اذا لحق. فاشبه المدد يعني الذي يلحق بالجيش يعني المدد الذي ياتي لاعانة الجيش يشترك ايضا في الغنيمة قال والريح غير مقدر. اعاد المؤلف رحمه الله تعالى ليبين لنا ما هو الرأس. نحن عرفنا سابقا ان - [00:17:05](#)

ان الراضخ هو الاعطاء من غير قدر. يعني من غير تحديد لكن هذا الرضخ ما هو؟ اذا وهل يتفاوت فيه من يرزق لهم؟ وهل هو متروك الى سلطة القائد الامير - [00:17:35](#)

قال والرب غير مقدر لكنه يرجع فيه الى اجتهد امير الجيش. لان الناس يتفاوتون ففيهم عبد وفيهم صغير وفيهم امرأة. وقد يبدع بعض العبيد ما لا يبدع الاخر. ربما هذا العبد ينطلق - [00:17:55](#)

الشمس يقاتل. ربما يكون شديد البأس. ربما يقدم خدمات فيها منافع عظيمة فلا يمكن ان تأتي بانسان ثاني بذل نفسه وروحه وتسويه بشخص اخر لم يقدم الا الشيء اليسير. وكذلك امرأة ربما - [00:18:15](#)

توجد امرأة ذات همة تتنقل هنا وهنا فتداوي الجرحى وتسقي وتغزل وتعد الطعام وتفعل اشياء كثيرة تختلف عن اخرى لا تقدم الا شيئا يسيرا. ايضا قد يوجد صبي شهم كما قال الامام مالك عنده جلد عنده صبر - [00:18:35](#)

يحمل السيف ويقاتل ويكون شجاعا. وانتم تعلمون بان الذين قتل ابا جهل كان شابين. نعم. قال تفضلوا ذا الغناء على من دونه. ذا الغناء تكرر معنا يعني المراد بالغنى هنا النفع. الغنى بالفتح يقصد به النفع والكتاب - [00:18:55](#)

تقول تعمل كذا وكذا فان لك فيه غناء يعني لك فيه منفعة وكفاية تسد عوزك قال فيفضل ذا الغناء على من دونه في النفع. لان الشرع لم يرد كما ذكرت لكم في الامثلة. لان - [00:19:15](#)

الشرع لم يرد بتقديره فرجع في تقديره الى الاجتهاد كالتعزير. لان النساء اللاتي حضرن بغزوة خبير قال الرسول ما جاء بكن فبيننا السبب حين لمدواة الجرحى جيل للساقى جيل لكذا لكذا للقتال فذكرن عدة اشهر - [00:19:36](#)

فاسهم الرسول صلى الله عليه وسلم طبق لهن. قال ولا يبلغ ولا يبلغ في الربخ لراجل سهم راجل. يعني الى يبلغ بالرش لراجل يعني الذي يقاتل على رجليه سهم الراجل مثله لان هذا يرضخ له - [00:19:56](#)

لانه تابع لمن له سهم فنقص عنه كالتعزير هو كل الذي فيه اعترض عليه ولم يرده المؤلف ان امرأة في خبير دفع اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما. فقيل فقال احد الصحابة الحاضرين سهم - [00:20:16](#)

هناك شهامي وقد اجاب العلماء عن ذلك بانه اعطاها وولدها ايضا الرضيع. كانت بامس الحاجة قالوا كانه اعطاها واعطى ولدها اي خص لها شيء اعطاه الرغب ولولدها شيئا ايضا فاذا ما اجتمعا - [00:20:36](#)

كان بمقدار الشأن قال فرجع في تقديره الى الاجتهاد كالتعزير. كالتعزير التعزير يترك للامام كما مر بنا قريبا. ان يقول مقدرة ليست محل اجتهد الا حد الخمر فتعلمون الخلاف فيه ثم استقر على انه يقاس على - [00:20:56](#)

الصحابة على القذف يجلد ثمانين جلدة الشرب. اذا اما ما عدا فهي محددة السرقة معروفة القاطع وذلك ايضا الزنا ان كان محصنا يرحم حتى يموت ان كان غير محصن ذكرنا فانه يوجد مئة جلدة وهكذا. هذا - [00:21:20](#)

لان الامام ينظر الى هذا الذي يحتاج الى تعزير. فهو انسان حصلت منه فلتة يعني انسان صالح ولكن الامارة بالسوء وكذلك اغراه الشيطان ودفعه فوق في ذلك الشيء فانه يبي يصرف النظر عنه - [00:21:40](#)

كما رأينا رسول الله فالذي لقي امرأة في اطراف المدينة ومعها كل شيء الا انه لم يوقعها. وازلت الاية قال ولا يبلغ بالربخ لراجل سهم سهم راجل لانه تابع لانه تابع لمن له سهم - [00:22:00](#)

عنه كالتعزير عن الحد والحكومة لا بتعزير لا يصل الى الحد. يقول فالتعزير الحاجة هي ان التعزير لا يصل الى درجة الحد. وقد جاء لا يجلد فوق عشرة اسواق الا في حد من حدود - [00:22:20](#)

لله لكن قد يرى الامام المصلحة فيتجاوز ذلك. فيأتي الى اقل الحدود التي تمانين فيجلده تسعة وسبعين صوتا قال كالتعزير عن الحج والحكومة كالتعزير يقصر على الحد. يعني لا يصل الى الحد. والحكومة لا يبلغ بها - [00:22:40](#)

الحكومة يعني انسان قطع يد انسان فيها نصف هدية. ولو جرح يده ففي هذه الحالة فيها حكومة. بمعنى ينظر يقدر انه عبد. كم قيمته قبل الجرح وكذا؟ كم قيمته بعد الجرح كذا؟ فيعطى الفرق. ولا يصل الى - [00:23:02](#)

ماذا الدية؟ قال والحكومة لا يبلغ بها ارش العضو. قال رحمه الله انظر هذه تطبيقات يعني امور مرت بنا المؤلف يطبقها في دروس يعني جاءت نعم. قال رحمه الله ويكون الرضخ من اربعة - [00:23:22](#)

الغنيمة ويكون الرضخ من اربعة اخماس الغنم ومر بنا الخلاف. هل يكون من الاخماس او يكون قبل اخراج الخمس الخامس الذي لله ولرسوله الى اخره. فالعلماء اختلفوا فالمؤلف هنا سلك المسلك الاخر انه يكون - [00:23:42](#)

هذا يكون من الاربعة الاخماس. يخرج الخمس ثم يخرج بعد ذلك الرفخ ثم اذا كان هناك نفل يخرج ثم تقسم الغنائم. قال ويكون الرث من اربعة اخماس الغنيمة. لانهم من المجاهدين - [00:24:02](#)

فكان حقهم من اربعة الاخماس فذوي الشهمان. يعني يريد انهم يعطون من الغنم لا من بيت المال ماذا؟ لانهم مجاهدون لكنهم ما وصلوا الى درجة المقاتلين الذين توفرت فيهم الشروط. قال الامام رحمه الله - [00:24:22](#)

تعالى فصل واذا غزى الكافر معنا من غير اذن الامير فلا سهم له. يعني قد يأتي الكافر وتعلمون قصة الكافر الذي لحق رسوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذن لي في الغزو فقال اتشهد ان لا اله الا الله - [00:24:42](#)

ان الله قال لنا ثم استمر الرسول عليه الصلاة والسلام هذا في موقعة بدر فلحق به في موضع اخر فقال يا رسول الله ماذا تأذن لي بالقتال؟ قال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال لا. فانصرف عنه. ثم - [00:25:02](#)

هذه على مقربة من مكان وقعة فقال نعم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذن العراق فصلى فيه تعلمون قصة الكافر ذاك المنافق الذي قاتل وقال الصحابة لم يقاتل احد مثل فلان ثم ان الرسول قال - [00:25:22](#)

فهو في النار ثم تبعه احد الصحابة فوجد نهايته التي انتهى اليها انه وضع اسفل سيفه على الارض ووضع وابته بين ثدييه ثم فحامل على نفسه فخرج في بعض الروايات من ظهره فقتل نفسه وقاتل نفسه في النار - [00:25:42](#)

العلماء كلام كثير في هذا. قال واذا غزى الكافر معنا من غير اذن الامير فلا سهم له. لانهم ممن يستحق المنع من الغزو فاشبهه المخذل. لان الرسول عليه السلام يقول لا استعينوا بمشرك. اذا الاصل فيه الا يسمح له لكن قد تكون هناك - [00:26:02](#)

اصبح ايضا كما حصل مع صفوان ابن امية الرسول عليه الصلاة والسلام استعار منه اذراعا يعني كان رجل كن غنيا ويملك كثيرا من الاذراع التي يحتاج اليها المسلمون في جهادهم وفي نفس الوقت انا قلت له صول وجولة واراد عليه - [00:26:22](#)

الصلاة والسلام من يتعلم ان يرغبه في الاسلام. فكان اكره ما يكره رسول الله والاسلام. فلما اعطاه الرسول واكثر العطاء تغيرت الصورة فصرع حب شيء اليه ودين الله واحب الناس اليه ورسول الله فتغيرت الحال - [00:26:42](#)

وهذا حصل مع عدد كثير من الناس فبعض الناس يؤثر عليه بالاخلاق. بعض الناس تؤثر عليه بالمعاملة. بعض الناس تؤكد عليه بالعطاء. ولذلك معاوية رضي الله تعالى عنه كان من دهائه اذا اراد ان يستميل شخصا خصما له قال اقطع - [00:27:02](#)

يعني ليس يقطع لسانه واقطعه حقيقة لا هذا كما يعني بالعطايا اقطع لسانه بالعطايا اعطه حتى خلاص يرضى وسط معي الناس. قال وان وان غزا باذنه ففيه روايتان. وان غزا يعني باذن الامام - [00:27:22](#)

فيه روايته احدهما لا سهم له لانه من غير اهل الجهاد. وهذا هو مذهب الائمة الثلاثة الان احمد عرفنا يبقى الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي يقولون لا سم له لانه كافر - [00:27:42](#)

نعم. قال احدهما لا سهم له لانه من غير اهل الجهاد فلم يسهم له كالعبد. فعل هذا يرضخ له قال والثانية يسهم له اختارها الخرقى رحمه الله. لما روى سعيد رحمه الله باسناده. سعيد ابن - [00:28:00](#)

منصور في سننه وهو مطبوع ولكنه ناقص نعم قال عن الزهري لما روى عن الزهري. روى سعيد في سننه بسنده عن الزهري من تابع

من صغار التابعين ايضا نعم قال لما روى سعيد رحمه الله باسناده عن الزهري رحمه الله ان رسول الله نقف هنا ان رسول الله فاين الصحابي غير موجودين - [00:28:22](#)

اذا هذا حديث مرسل. فالاحتجاج فيه في كلام نعم. ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حان بناس من اليهود في حربه فاسهم لهم قال وروي ان صفوان ابن امية رضي الله عنه خرج مع النبي صلى الله عليه واله وسلم كان من الدعيم - [00:28:46](#) يعني كان من اشد اعداء الاسلام والان نحن نترضى عنه لانه انتقل الاسلام والاسلام يجب ما قبله. فاذا دخل الاسلام كانوا في رفقة هذا الدين وذاق حلاوته وطعم طعم الايمان لا شك بانها تغيرت حاله ولذلك - [00:29:12](#)

قالوا رضي الله تعالى عنه قال وروي ان صفوان بن امية رضي الله عنه خرج مع النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم حنين وهو على شركه هذا له قصة ان الرسول عليه الصلاة والسلام اخذ منه اذرا فقال يا محمد انا غصب ام عري - [00:29:32](#) وقال للرسول عليه بل عارية مؤداة يعني نحن استعناها منك وسنردها اليك او نردها اليك بدلا عنها. ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاه ماذا؟ من نصيب المؤلفة قلوبهم - [00:29:55](#)

اتعلمون ان الله سبحانه وتعالى عندما عد اصناف الزكاة قال انما الصدقات للفقراء والمساكين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والراغبين وفي سبيل الله وابن السبيل. فذكر منهم المؤلف قلوب والمؤلف - [00:30:15](#) قد يكون من اغنى الناس. قد يملك الملايين من الذهب والفضة. قد يملك القناطير المقتطعة. ولكن ومن يعطى من المال لمعرفة ان هذا المال سيؤثر في نفسه. وانه سيقوده الى الاسلام وانه - [00:30:35](#)

موسى يجلبه اليه وانه سيحببه سيحبب الاسلام اليه وهذا ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام اعطاه واعطى غيره قال ولان الكفرة ولان الكفر نقص دين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق - [00:30:55](#) انا حقيقة اميل لرأي القائمة الثلاثة وان هذا العطاء انما هو كان لاجل التأليف. فلم يرد نص صحيح فيما اعلم يعني نص صحيح صريح في اعطاء المشترك سهما واليهود الذين اعطاهم ايضا من باب - [00:31:15](#)

الترغيب ولما قدموه من جهود قال ولان الكفر نقص دين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق. قال رحمه الله تعالى فصل من استأجر على الجهاد من غير اهل القتال كالكاfer والعبد اذا الذي يستأجر على نوعين - [00:31:37](#) اما ليكون من غير اهل القتال اي ممن لا يجب عليه الجهاد يعني انتم تعلمون الجهاد قلنا هو فرض كفاية في العصر اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين لكن يتعين في امور. اذا هاجم العدو بلاد المسلمين او اذا - [00:32:01](#)

انفر الامام الناس دعاهم الى القتال فهذا الثاني والثالث اذا حضرت المعركة الصف فانه يجب على الانسان في هذه الحالة ان يقاتل هذه امور ثلاثة. اذا العبيد والنساء والكفرة هؤلاء ليسوا ممن يجب عليهم القتال - [00:32:21](#) نعم فلو استأجرته للقتال هذا هو مراد المؤلف قال ومن استأجر على الجهاد من غير اهل القتال كالكاfer والعبد لم يستحق غير الاجرة وهكذا الاجير للخدمة كذلك ايضا الذي يستأجر لخدمة الجيش المجاهدين. يعني يستأجر مثلا يطبخ - [00:32:41](#)

لهم ليعد الاشياء لينقل السلاح ليقوم برعاية الدواب بطعامها الى غير ذلك. خدمات كثيرة جدا. فهذا الذي يستأجر للخدمة لا للجهاد. قال ثم لا ننسى ايها الاخوة بان الجهاد يحتاج الى نية - [00:33:06](#) لان الجهاد في الحقيقة يقوم على النية. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن من يقاتل حمية ومن قاتلوا العصبية ومن يقاتل لاجل الشجاعة فاختصر الكلام في جوامع كلمي عليه الصلاة والسلام من قاتل لتكون - [00:33:26](#)

كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. يعني من قاتل لنصرة هذا الدين وابتغاء مرضاة الله سبحانه وتاب وطلب ثوابه فهذا هو المجاهد حق قال وهكذا الاجير للخدمة والذي يكرى دابته - [00:33:46](#) قال كذلك الذي يؤجر دابته ويسمى تأجير الدابة قراء او قراء يعني عندك دابة فاجرتها لشخص فهذا ايضا لا يكون لا يأخذ سهما كغيره قال فاما المسلم الحر اذا استأجر انتقل المؤلف الى المولى المسلم الحر - [00:34:09](#)

يعني البالغ يعني مراده المسلم الذي توفرت فيه شروط الجهاد. هل يمكن الاستئجار يعني شخص ويقول له خذي يا فلان هذا الفرس

وقاتل ولك الاجرة الفلانية. وهل يؤجر ايضا على ذلك في الدنيا - [00:34:36](#)

وفي الآخرة وان اجر في الدنيا فهل يأخذ اجرا في الآخرة؟ ساتي اشارة المؤلف وذكره للحديث وان فنصيبه في هذه الحياة انما هو ما اخذ من دريهمات. قال فاما المسلم الحر اذا استوجر للجهاد - [00:34:56](#)

وقال القاضي رحمه الله تعالى لا يصح استئجاره وهذا ايضا مذهب الامام اشد الائمة الاربعة في هذا الموضوع والامام الشافعي اما ابو حنيفة ومالك رحمه الله تعالى وهي احدى الروايتين لاحمد كما سيذكر المؤلف فيقولون له - [00:35:16](#)

يستأجر ويأخذ المهم انه يقصد بذلك وجه الله. نعم وقال القاضي رحمه الله لا يصح استئجاره. وهو قول الشافعي. لان الغزو يتعين بحضوره على من هو من اهله. وهذا قد - [00:35:37](#)

حضر فيجب عليه ان يقاتل. نعم. فلا يصح ان يفعله عن غيره كالحج. فعلق الحج نناقش حتى نوضح العيب ليس مطلق الحج. المراد بالحج هنا حجة الاسلام فلا يجوز لاحد ان يحج عن غيره وهو لم يحج بعد حجة الاسلام. لان حجة الاسلام ركن من اركان الاسلام

وفرض - [00:35:54](#)

فهي احد واركان الاسلام الخمسة. ولذلك في قصة الرجل الذي سمعه الرسول عليه الصلاة والسلام. يقول لبيك عن قال ومن شبرمة؟ قال اخ لي وابن عم لي. قال هل حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم عن شبرمان - [00:36:20](#)

فالانسان اول ما يؤدي الفرض المتعين عليه ابدأ بنفسك. فيبدأ بنفسه. فهنا قوله كالحج يعني قياسا للحج الواجب. لا يجوز لك ان تنوب عن غيرك والحج واجب عليك. هذا بيان - [00:36:40](#)

قال فعل هذا يرد الاجرة وله سهمه. هذا هو مذهب الشافعي نعم. لان غزوه لان قال لان غزوه بغير اجرة. قال رحمه الله وظاهر كلام احمد والخرق رحمهما الله صحة الاجارة لمن لم يتعين عليه الجهاد. انظر لمن لم يتعين عليه الجهاد - [00:37:00](#)

من هو الذي لم يتعين عليه الجهاد؟ رجل توفر فيه عدد من الشروط هو مكلف مسلم بالغ عاقل حر وايضا عادل. لكنه لم يستطع ليس عنده الاستطاعة فحظر ليخدم ماذا يعين في بعض الامور ثم بعد ذلك استأجره احد المجاهدين هذا هو مراد المؤلف - [00:37:30](#)

قال لان قال وظاهر كلام احمد الخرق صحة الاجارة لمن لم يتعين عليه الجهاد. لانه لا يختص فاعله ان يكون من اهل القرية. يعني من اهل القرى كما نجد مثلا الصلاة الزكاة الصيام - [00:38:00](#)

هذه كلها ويختلفون ايضا في قراءة تعليم القرآن وفي اخذ الاجرة على الاذان واخذ الاجرة على الامامة هذه كلها فيها كلام للعلماء وجاز استئجار الحر المسلم عليه كبناء المساجد. كبناء المساجد فان المسجد قد ايضا تستعين بكافر فيبني لك المسجد - [00:38:21](#)

نعم الاصل هو المسلم لو بنى لا اثر لانها ليست من القرب هذه. خرق بناء بين بناء المسجد وبين الصلاة ما في المسجد نعم قال رحمه الله ولان ما صحت تجارة العبد والكافر عليه صح اجارة الحر المسلم عليه كالبناء - [00:38:44](#)

فعل هذا العبد حقيقة هناك فرق لان العبد هناك حائل يحول بينه وبين الجهاد نفسه تطوف ويتمنى الجهاد لكن انه غير مكتوب عليه. ولكن له ان يقاتل ايضا لكن الكلام في السهم - [00:39:07](#)

اما الآخر فلا. ما دام متمكن وله القدرة فعليه ان يتقدم. لكن المؤلفون قيده بان لا ان بسرعة يعني مكان القتال وهو غير متوفرة فيه جميع الشروط. نعم هو كلامه عن المسلم. هو كلامه عن لا نزال في المسلم غير المسلم مضى. هاتان الروايتان عند مالك وابي حنيفة

واحمد - [00:39:25](#)

في رواية هذه الرواية ان له ذلك وله ان يأخذ الاجرة وقضية انه قاتل واخذ الاجرة الذي يقاتل عظة يا نأخذ السهم وهذا الذي يقاتل قصد اعلاء كلمة الله. وربما يأتي انسان يقاتل لاجل الغنيمة. فهذا الذي يقاتل لاجل - [00:39:53](#)

غنيمة يأخذ نصيبه في الدنيا ويأتي يوم القيامة صفر اليدين. قال فعلى هذا اذا حضر القتال فظاهر نص احمد والخرق رحمهما الله انه لا يفهم له لما روى يعلى ابن - [00:40:13](#)

هذا يعلى تعرفونه مر بنا كثيرا في قصة مع عمر عندما سأل عمر طلب من عمر ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله عندما ينزل عليه الوحي وكانوا في منى في قصة الرجل - [00:40:33](#)

الذي وقصته دابته فلما سري برسول يعني لما نزل الوحي على رسول الله كشف عمر الستار فدعاه فنظر الى الرسول الى ان سري به. هذا هو يعلى ابن امية. يعلى ابن امية هنا ابن امية هذه امه. امه اسمها منية - [00:40:53](#)

وابوه اسمه امية. ويجوز كان يعني كانوا يكونون الرجل يعني يسمون الرجل بامه ابيه ولا يرون ايضا في ذلك وقد تكون الام من فضليات النساء ومن اكارمهن فيكدي بها الرجل فيكون فخرا له - [00:41:13](#)

ولكن النسبة لا ينتسب الانسان الا الى ابيه فورد هذا يعلى ابن امية ويعلى ابن منية. امية ابوه مني امه قال لما روى يعلى ابن منية رضي الله عنه انه استأجر اجيرا يكفيه في الغزو - [00:41:33](#)

قال فسميت له ثلاثة دنائير. فلما حضرت غنيمة لانه واستأجره فقال وما شهمني يعني المؤلف اختصر قال ما سهلي انا ما الذي ستعطيني؟ يقول ففكرت فادركت انه لا يستحق الشحن فقلت احدد له - [00:41:56](#)

حدد له ثلاثة دنائير. نعم قال فلما حضرت غنيمة اردت ان اجري له سهمه. عليكم. تذكر. نعم. وذكرت الدنائير. فجئت النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكرت له امرا. انظروا ايها الاخوة الى جواب رسول الله. نعم - [00:42:17](#)

وقال اولاً هذا حديث صحيح. نعم. قال وذكرت له امره. فقال ما اجد ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا والاخرة الا دنائيرك الا دنائيره التي سمى ليس له في هذه الحياة - [00:42:37](#)

من الاجر او الثواب ولا في الاخرة الا تلك الدلائل. يعني فائدته وكسبه هو هذا. بمعنى انه مكاسب حسنات ليس معنى هذا انه خرج عن الاسلام وهو قال لا لكنه ما ظفر بالثواب العظيم الذي اعده الله تعالى للمجاهدين - [00:42:57](#)

الذين قال فيهم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون. والايات الكثير التي وردت في ذلك والرباط في سبيل الله وانه خير من الدنيا وما عليها. هذا اخذ نصيبه. قال تنسى لاجل هذه - [00:43:19](#)

الدنائير الثلاثة وقد اخذتها ويقف الامر عند هذا الحديث. اما ان تأتي يوم القيامة وتطالب باجر المجاهد اذا هذا ايها الاخوة يعطينا اهمية الاخلاص. واهمية قصد الله سبحانه وتعالى الاعمال الصالحة - [00:43:39](#)

ولذلك نجد ان البخاري رحمه الله تعالى لحصافته ودقة فقه وغازاة علمه افتتح كتابه الصحيح بحديث عمر انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى فالانسان النية مكانها القلب. والانسان قد يظهر للناس بالاعمال الصالحة وهذا هو شأن المنافقين - [00:44:01](#)

والله اعلم بما يثمره. وربما ترى في الانسان بعض التصرفات فتقول هذا انسان سيء. وترى الاخر فتقول هذا لانه يرئيك في العمل. لذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا بين لما استغرب الصحابة في قصة الذي قال - [00:44:29](#)

قتل وقتل نفسه قال ان الانسان ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يظهر للناس. انظروا وهو من اهل النار. ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يظهر للناس وهو من اهل النار. وان الرجل - [00:44:49](#)

ليعمل بعمل اهل النار فيما يظهر للناس وهو من اهل الجنة. قد يرتكب بعض المعاصي. ولكنه سرعان ما يتوب شرعن ما يندم. شرعن ما يكفر عن اخطائه. شرعن ما يخلو بربي سبحانه وتعالى ويبيكي بكاء مؤلماً يتقرب - [00:45:09](#)

قلبه حزن ولوعة. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول عينان لا تمسهما النار. عين بكت من خشية الله وقال عينان لا تمسهما النار ومنهما رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه. ايضا هذا في - [00:45:29](#)

اذا الرجل الذي يبكي من خشية الله سبحانه وتعالى لا تمسه النار. اذا عينان لا تمسهما النار عين باتت تحرس في سبيل الله وعين بكت من خشية الله. والاخر ربما تراه يعمل ولكن تراه يسخر من هذا ويلمز - [00:45:49](#)

ويأكل حق هذا ويعتدي على هذا كالذي يوم لما سأل الرسول من المفلس؟ قالوا المفلس فينا من لا دينار له ولا دينار؟ قال لا المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وصدق الى اخره. وقد شتم هذا وضرب هذا وقتل هذا - [00:46:09](#)

تواصل معنا هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فاذا لم يبقى اخذ من سيئات فطرحت عليه فطرحت النار العلماء وضعوا القاعدة العظيمة الامور بمقاصدها اخذت من حديث انما الاعمال بالنية. وهذه الدنيا - [00:46:29](#)

ايها الاخوة ومنتهية وما يبقى معك هو ما تدخره لآخره. ومن هنا يتميز الصالح من قل هل يستوي الله سبحانه وتعالى يقول افمن

كان مؤمنا فمن كان فاسقا لا يستوون. نعم - [00:46:49](#)

قال قال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا والاخرة الا دنائيره التي سمي وقصة الذي سيأتي اذا ما جاء به المؤلف انا اذكره ان شاء الله الذي يعني كان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا اصاب غنيمة امر بلال - [00:47:09](#)

تعلمون بلال كان عندي الصوت عندي صوته عالي يسمعه البعيد. كاصوات المكبرات الان يمتد وينتشر في الافق فكان اذا اصاب

الرسول غنيمة امره ان ينادي ثلاثا ايها الناس ايها المسلمون هلموا يعني احضروا غنائمكم. رجل تخلف - [00:47:29](#)

ثم جاء بزماء من شعر يعني عنان من شعر. من شعر قال اسمعت بلالا وهو ينادي ثلاثا؟ قال نعم. قال ما منعك؟ بدأ يعتذر باعذار. قال

لا اقبل تأتي بها تجيء بها انت يوم القيامة لا اقبلها منك يعني تقف امام الله سبحانه وتعالى وتحتاج عن نفسك - [00:47:49](#)

اذا هذه امور قطعة من شعر ايها الاخوة اذا هذه الحياة الدنيا الذي يتعلق الناس بادابها والله سرعان ما تضحل ويتمنى الخلاص منها

وبخاصة الذين جمعوها عن طرق غير مشروعة فتجد انهم في اخريات حياتهم يتمنون ما هو الخلاص - [00:48:15](#)

من يسأل في بلادي شك ما هو الطريق كيف وحتى لو تخلص منها لا تبقى نفسه لانه تغذى منها واولاده واعطى ومنها واذ غيره واكل

مال غيره. هناك مصائب كبرى. قال رواه ابو داود رحمه الله وهو حديث صحيح. ولان - [00:48:39](#)

ان غزوه بعوض فكأنه واقع من غيره فلم يثبت له حكمه وفائدته. كما لو حج عن غيره هذا الذي نحن تكلمنا به لا نقصد به هذا الرجل.

هذا الرجل يعني يقاتل باجر لكن يعني هو ايضا يريد الثواب من - [00:49:03](#)

لكن نحن نقصد اصلنا الذي قاتل لاجل المغنم قال فلم يثبت له حكمه وفائدته كما لو حج عن غيره يعني شوفوا من الامثلة ايها الاخوة

هذا الذي ضربها الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:49:23](#)

ذكرت له امرأة وانها تقوم الليل وتفعل وتفعل كذا وكذا صاروا يعدون من فضائلها الا انها تؤذي جيرانها خدمة اتعلمون الاحاديث التي

وردت في حقوق الجهر وذكرت له اخرى انها تقصر في بعض العبادات لكنها تحسن الاجر - [00:49:40](#)

صدقا هي في الجنة. انظروا فليست الامور ايها الاخوة بكثرة العمل ولكن بحسنه يحسنون صنعا. نعم. فلم فلم يثبت له حكمه وفائدته

كما لو حج عن غيره. واستحقاق استحقاق الغنيمة من احكامه وفوائده. قال رحمه الله انا اقول يعني اذا احتيج الى ان يستعان باناس

ويستأجرون - [00:50:00](#)

ممن لم يتعين عليهم الجهاد فذلك امر جائز. لكن كلامنا عن الشخص ذاته. يا اخي خذ الاجرة وقاتل وابتغي بعملك وجه الله سبحانه

وتعالى فاي عمل تعمله قد تراه حقيرا ولكن هذا العمل الحقيقي قد يدخله - [00:50:30](#)

الله به الجنة لانك احسنت الى اخيك المؤمن او دافعت عنه في ظهر الغيب ولذلك من الامور الكثيرة التي كثيرا ما تمر بنا قال رحمه

الله تعالى وروي عن احمد رحمه الله انه يسهم له. وهذا مذهب كما قلنا - [00:50:50](#)

مالك وابي حنيفة قال الخلال رحمه الله وهو الذي اعتمد عليه وهو الذي اعتمد عليه من قول ابي عبد الله بعبد الله يعني الامام احمد

قال وهو الذي اعتمد عليه من قول ابي عبد الله رحمه الله لما روى عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما - [00:51:11](#)

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال للغازي اجر وللجاعل اجره واجر الغازي. انظروا للغاية اجره الغازي يعني المقاتل وللجاعل

يعني اللي يجعل جعلاً يأتي يقول لك خذ هذا الفرس - [00:51:35](#)

وخذ نفقتك وقاكم فله اجر الاثنين معا كما جاء في الحديث من جهز غازيا فقد غزى العلماء اللي مع الرواية هذي يا شيخ من؟ نعم؟

من العلماء مع الرواية هذي؟ قلت لكم ابو حنيفة - [00:51:55](#)

مالك والشافعي مع الرواية الاخرى لا يرى. احسن الله اليك. قال الخلال رحمه الله وهو الذي اعتمد عليه من قول ابي عبد الله لما روى

عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره - [00:52:16](#)

له اجره ما في شك. وللجاهل يعني الذي يدفع جعل. يعني يدفع جعلاً لشخص يقاتل فهو ينال الثواب تعلمون عثمان رضي الله تعالى

عنه وظن المؤلف سيذكره تخلف عن واقعة بدر - [00:52:36](#)

لكن لماذا تخلف؟ ما تخلف كسلا ولا خمولا ولا مال ضعفا ولا فرارا له. ومعرفة تغامر بنفسه يوم صلح الحديب وذهب الى المشركين.

لكنه تخلف بامر وتوجيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو تزوج ابنه - [00:52:53](#)

رسول الله رقية وام كلثوم رقية اولا ثم ام كلثوم. ولذلك سمي بالذو النورين فارشده رسول الله. كانت زوجته فريضة فرخص له بان يبقى وبين له بان له اجر الغاز وسهمه. قال لما جاء المنافقون - [00:53:13](#)

ابو القهوه الفاسدة جاءوا الى عبد الله ابن عمر اصحاب الاهوى الذين خرجوا عليه وكذا وبدأوا يطرحون الشبهات يا عبد الله ابن عمر ورد عليهم في ذلك قال يعني صاروا يسألون اسئلة وكلها يقولون نعم. تخلف عن بدر نعم. تخلف مثلا عن الخندق نعم. ثم لما انتقل انتظر اسمع ما عندي - [00:53:33](#)

فبين له قال رحمه الله رواه ابو داود رحمه الله. وعن جبير بن نفير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل الذين يغزون عن امتي ويأخذون فيه تظمين نعم. ويأخذون الجعل ويتقوون به على عدوهم مثل ام موسى ترضع - [00:53:57](#)

وتأخذ اجرها. فاعلمون لما قرر فرعون يستحي نسائهم يعني يقتل الابناء ويستحي النساء وانه ولد موسى في ذلك الوقت وانه

سيشمله فماذا فاوحى الله اليها سبحانه وتعالى فوضعت فيها ونقي في التابوت فليوقه - [00:54:25](#)

قاموا بالساحل يأخذوه عدو لي وعدو له. ها وجاء فيها ليكون لهم عدوا وحزنا. قالوا واللام هون ليست لا ماذا؟ هي لام العاقبة ليكون لهم عدوا وحزنا. يعني اخذه فرعون وزوجته ليغدوه - [00:54:45](#)

ويجعله ابنا لهم وكانت الاية انصار عدوا لهم فيما بعد. عدوا لهم بالنسبة لفرعون. اما امرأة فرعون تعلمون نتيجتها وما انتهت اليه ربي

اهدني عندك بيتا في الجنة. ونجني من فرعون وملأ. قال رواه سعيد رحمه الله - [00:55:05](#)

ولانه حاضر للوقعة من اهل القتال فاشبه اهل الديوان. اذا انظروا ام موسى ماذا فعلت؟ يعني وضعت ولدها في التابوت واخذته

وقالت لاخته يعني تتبعني اخباره ثم صارت تذهب الى بيت هل ادلكم وصار على - [00:55:25](#)

يقبل اي ثدي حكمة الله. هل ادلكم على اهل بيت يكفرونه؟ فرده الله الى امه فرجع اليه وصارت ترضعه. وتأخذ اجرة على ذلك فيقول

مثله هذا. وهي تأخذ الاجرة فيما مضى لكن هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ هو الحقيقة ليس هناك مانع - [00:55:45](#)

لكن هذا لا يغير ما القصد. حتى لو قاتل انسان ولم يقصد الاجرة لكنه قصد بعمله شهرة او انه شجاع حقيقة يذهب ثوابه قال فاما

التاجر والصانع واشباهه نقف عند التاجر تعرفونه يعني التاجر دائما يبحث عن الرزق - [00:56:05](#)

والله سبحانه وتعالى يقول واحل الله البيع وحرم الربا. الا ان تكون تجارة عن فراغ منكم. هل بيعني بالخير يا كريم اعلم يتفرق فان

صدق وبين بورك لهما في بيعهم وان كذب وكتم محقت بركة بيعنا. ولا شك ان من - [00:56:31](#)

لاجل الاعمال هو البيع وقام بالخصم الحلال. هذا لا شك انها من انفع الامور. وبذلك الرسول لما جاءوا الانصاري الذي يسأل طلب ما

عنده من كعب وفراش وغيره فباعها ثم اعطاه درهما ينفق وقال اشترى فأسا وحبل واحتطب. ثم جاءه بعد اسبوع - [00:56:51](#)

هو معه شيء من المال الى اخره. اذا ايها الاخوة له ان يتنقل وان يبحث عن الرزق. وطلب الرزق عن طريق حلال هذا عمرو ممدوح

وليس فيه شيء. فابو بكر الم يكن من التجار؟ ماذا قدم للاسلام؟ عثمان رضي الله - [00:57:11](#)

على ان ليس هو الذي جاه؟ هذا ماذا جيش العسرة؟ ليس هو الذي حفر تلك البئر التي قال رسول الله بين ثواب من يعملها هؤلاء لهم

اعمال عظيمة. فهذا المال ولذلك ذهب اهل الفتور في الاجور. فاذا كان الانسان صالحا وعنده عمى - [00:57:31](#)

وعنده وعندهما فما احسن الدين والدنيا اذا اجتمع لكن اذا كان ماله يساوي طغيه فهنا يأتي الخطر اذا هنا التاجر لو ذهب الى هناك

فهل يأخذ فيها خلاف. بعض العلماء قال له ماذا ان قاتل فانه يستحق وان لم يقاتل فلا وبعضهم يقول لا لانه جاء - [00:57:51](#)

نأتي الى الصانع ما المراد الصانع؟ مثل ذلك بالخبز ليخبز للناس جاء ليخبز. يعني تصنع الخبز لا يأكله المجاهدون. الخياط الذي

يخيط ثيابهم. ايضا الحداد الذي يصنع لهم ما يتعلق باوانهم وقدرهم - [00:58:18](#)

ايضا كذلك كما يسمونها البيطار الان يسمونه البيطري هذا الذي يعالج الحيوانات هؤلاء كلهم يدخلون في مسمى ماذا الصنع قال فاما

التاجر والصانع واشباههما انا ذكرت اشباههما نعم. فيسهم لهم اذا حضروا القتال - [00:58:38](#)

نص عليه احمد رحمه الله قال لقول عمر رضي الله عنه الغنيمة لمن حضر الوقعة. قال القاضي رحمه الله هذا اذا كان ابو حنيفة ومالك

يشترطان ان يقاتلوا والا غير ذلك لا. هم - 00:59:00

قال رحمه الله تعالى قال القاضي هذا اذا كان قصدهما الجهاد قال هذا اذا كان قصدهم الجهاد ويقاتلون اذا احتيج اليهم وامكنهم عليه الشرط الذي وضعه الامام مالك رحمه الله لكم قصدهم الجهاد في سبيل الله. واي انسان لا يقصد بذلك قد يصلي. انت الان مثلا - 00:59:22

الان نجد مثلا هناك عادة وهناك عبادة ما الذي يفرق لك بين العادة وبين العبادة الاثنين يصليان؟ احدهما تجده ماذا يطمئن في ركوعه وفي سجوده يخشى وتجد الانسان يصلي صلاة ليس فيها تكلف خفيفة. هذا يجر وهذا يكون ماذا؟ لان هذا - 00:59:51
ينافق ويماري. هذا صلى رياء وهذا صلى ابتغاء وجه الله. ما الذي يفرق بين العادة وبين العبادة هو تجد الانسان يصوم اما فرض او يصوم تطوعا. ابتغاء مرضاة الله تعالى. وواحد يصوم لاجل الحمية - 01:00:17
لاجد مثلا هذا يخص كما يقولون هل هذا يسويه بهذا؟ لا قال رحمه الله تعالى قال القاضي هذا اذا كان قصدهم الجهاد. ويقاتلون اذا احتيج اليهم وامكنهم. وكذلك من يكره - 01:00:37

هو مذهب مالك وابي حنيفة قول القاضي نعم. وكذلك من يكره دابته. قال ومن لم يكن كذلك لم يسهم له لانه لا وهذا حقيقة هو الاولى. الذي قاله القاضي هو الاولى وهو يقول للجمهور - 01:00:53
قال لانه ومن لم يمكن ومن لم يكن كذلك لم يسهم له لانه لا نفع في حضوره اشبه المخذل. قال المصنف رحمه الله كثير ما في داعي نفسه كثيرا نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا لحق الجيش - 01:01:10
مدد او اسير افلت واحد ناخذ هنا الاذان قرب. يعني يقود المؤلف رحمه الله تعالى اذا اعد فمدد يعني للجيش. كرسي الجيش ثم بعد ذلك اعدت كتاب او سرايا لتلحق بالجيش اي ليزداد عدد - 01:01:30

هو يتقوى بها. فما حال هذا المدد؟ هل يشارك في الغنيمة او لا؟ هذا يحتاج الى تفصيل لانه قد يلحق المدد بعد ان تضع الحرب اوزارها وتوزع الغنائم فهذه انتهت. وربما يأتي قبل - 01:01:50
الغنائم واحازتها فهذا له حكم. اذا هذا كله يحتاج الى تفصيل ولعلنا ماذا نقف عند هذا اول سؤال يقول الاخ يعني من اراد ان يقاتل باجرة وقصده بذلك وجه الله هو خلط ذا وذا ولكن اذا كان - 01:02:10
المعاصر هو القتال وانه قاتل هنا ويجري لان الذي يقاتل بعض الناس لا يستطيع لا يملك مثلا انه يقاتل عليها وليس عنده نفقة ينفقها فهذا معذور. هذا مر بما في الشريعة. فاذا وفرت له تلك الاشياء فهذا امر - 01:02:34

ولا يدخل في هذا النوع لكن رجل يعني اذا قيل له قاتل فيقول ما شاء الله هذه حسنيان انا اقاتل في سبيل لا فان قتلت اموت شهيدا وان لم يكن فيكون الله ينصر المؤمنين واظفر بذلك ونالوا الثواب في - 01:02:54
الامرين واحصل ايضا على غنيمة. هذا يرجع الى نيات ايها الاخوة. النية هذه هي كل مدار الاعمال عليه اي عمل تعمله؟ بخاصة العبادات لابد فيها من نية التي فيها قرينة لا بد فيها اي عمل - 01:03:14
تغيبه وجه الله شيخ اه حقيقة عدة اسئلة بعضها مرتبطة وبعضها خارج عنه ولا مانع من الاجابة قدر الامكان يقول الاخ لم افهم مسألة التعزير ونسمع في بعض الاحكام قد تصل يعني - 01:03:34

عقوبة التعزير ويقال قتل تعزيرا فكيف وصل الى القصاص وقد قلتم التعزيرات لا تصل الى حد ما الاحكام يعني قصده الحدود المعروفة لست انا الذي قلت وانما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام وابين لك المراد مما سألت عنه - 01:03:55
لا يجلد فوق عشرة اسواق الا في حد من حدود الله. اما هذا الذي تتكلم عنه بانه قد لا يكون فيه حد من الحدود ويحصل القصاص هذا من باب الافساد في الارض - 01:04:17

والله تعالى يقول وهذا نهبت عليه هناك خشية ان يشكل على البعض وها هو اشكل. الله تعالى يقول انما جزاء الذين يحاربنا الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفخ - 01:04:33
فانظر مثلا الى انسان يروج المخدرات يبيضاها. كم سيفسد؟ الله سبحانه وتعالى ماذا قال؟ قال في قصص ولكم في القصص حياة يا

اولي الالباب كيف يكون في القصاص حياة؟ لان هذا الذي يهم في القاتل يريد ان شخصا اذا ايقن بان - [01:04:53](#)

ما حصل لمن قتله وسيحصل له فانه يطلع عن ذلك ويتوب فيكون في ذلك حياة له ولمن كان يريد قتله فهؤلاء الذين يروجون مثل ذلك وينشرون الفساد والرذيلة وغير ذلك فهذا يدخل في المصالح المرسلة - [01:05:18](#)

قد يصل به الامر ماذا الى ماذا القتل كما ترون في من يختطفون ويفعلون بعض الجرائم وغير ذلك وهذه منتشرة في هذا الزمان يقول الاخ هل يوجد في هذا الزمان - [01:05:37](#)

علم الجرح والتعديل موجود في الكتب. يعني بحمد الله لما ضعفت الهمم ذووا لذلك في كتب النص وترك لنا العلماء السابقون تلكم الثروة العظيمة فهو بلا شك معروف وهذا ايضا يختص به - [01:05:54](#)

الذين يشتغلون بعلم الحديث وغيرهم ايضا ممن يعنون بالحديث وهذا موجود لكن قلت العناية به لما الاعتماد على الحفظ يقول الاخ ما هي حجوب التعامل مع اهل البدع والمنكرات؟ هذا سؤال مهم - [01:06:15](#)

اولا ايها الاخوة اهل البدع والمنكرات يختلفون هناك من تكون بدعته في امر عقدي ويدعو اليها ايضا تجد انه منحرف في عقيدته. يعتقد امورا تقصد به احيانا الى درجة الكفر - [01:06:39](#)

وتجد انه يدعو الى بدعته فهذا ينبغي ان يشهر به وان يعاد. هناك انسان له بعض البدع الاخطاء يعني منكرا قد يطيل ثيابه يحلق لحيته مثلا تجد انه ربما يكون سليط اللسان - [01:07:00](#)

هناك اشياء كثيرة تعلمونها تحصل من الانسان فهذا ينبغي للمسلم ان ينصحه وان يعظه ثم اذا بذلت الجهد وعجزت عن ذلك فانظر هل من المصلحة ان تقاطعه زجرته ليزدجر اذا كنت ترى ان في مقاطعتك له ما يحرق فؤاده ويغير منهجه وانه سيتأثر - [01:07:20](#)

بانتقاعك عنه وبانقطاع الآخرين فافعل ذلك اما اذا كان بعدك عنه سيزيده عتوا ونفورا كما يحصل لبعض الناس المغرورين فعليك ان تبذل الجهد والا تيأس من من روح الله. يعني المسلم دائما ينبغي ان ينصح وان يوجه. الى ان يعجز - [01:07:47](#)

فذاك امرنا اخر. يعني كلما تحملت هذا ايها الاخوة يعني هذا المنهج هو منهج الرسل يعني الناس يبتلون على قدر اعمالهم. ربما تقول يسبني يتكلم عني في المجالس لا يهكم. لانه انت تدعو الى الحق - [01:08:11](#)

والى طريق مستقيم وهو يسبق طريق الغواية والضلال فشتان بينكما. فالرسول الم يخرج في مجتمع مشرك يعبد الاوثان عدد الاشجار يعبد الاوصار يصنع التمرة ويعبدها ويأكلها فانتشرت بينه مرة كل هذا موجود. فالرسول يدعوهم الى الحق وهم - [01:08:30](#)

ماذا يقابلونه؟ يسبونهم ويعتدون عليه. وكذلك فعلوا مع المؤمنين. كم صبر؟ ثلاثة عشر عاما. وبعد ثلاث سنوات يجهر بالدعوة وقال اني نذير لكم بين عذاب شديد فاصدع بما تومر واعرض عن المشركين - [01:08:50](#)

صبر وتحمل ماذا كانت النتيجة؟ ان انتقل الى المدينة كون مجتمع تطور ذلك المجتمع اصبح دولة تلك الدولة كان يتكون فيها جيش بدأت هذه الدولة تدافع عن نفسها ثم بعد ذلك امتد نفوذها وقويت شوكتها وصارت - [01:09:10](#)

خارج المدينة ثم ايضا قاتلت قريشا وانتصرت عليها فكانت الغلبة للحق. الله تعالى يقول جارية وزهق الباطل ان لكن الانسان قليل من يصبر والا يبتلى الناس على قدر اعمالهم الامثل فالام - [01:09:30](#)

فكل من كان الانسان عمله اكثر واخلاصه اوفى يبتلى اكثر فانت ادرس حالة انظر مثال ليس بداعي شيخ الاسلام ابن تيمية الم يلقي في غيابات السجن لماذا كان لانه يدافع عن الاسلام - [01:09:50](#)

لانه يحارب البدع التي سأل عنها هذا الاخ. لانه حذر من امور الا يدعى رسول الله الا يتمسح بالقبر والا تشد الرحال الى القبور. امور كلها نهى عنها. ومع ذلك حولب وحلب ممن؟ من صنف من العلماء. لكن - [01:10:10](#)

ماذا؟ انه سجن وقال جنتي في سجنني في نفبي يعني كان لم يتألم انه يعمل وامثاله كثير من العلماء في كل زمان اذا ايها الاخوة يعني لا ينبغي اذا وجدنا خطأ من اخينا المسلم لا ينبغي ان نشهر به بل ندعوه الى الحق وبخلوة - [01:10:30](#)

لانه اذا شهرت بالانسان هذه فضيحة امسك به واجد فيه العاطفة انت من اسرة طيبة اسرة كريمة نشرت على نشأت على الاخلاص على الديانة. اهلك فلان جدك فلان وابوك فلان وعمك فلان واخوك فلان - [01:10:55](#)

وانظر الى اقاربك فلان كيف يذكرهم الناس بخير ويثنون عليهم وانظر الى جيرانك وانظر الى فلان اصغر منك كيف وهكذا تأخذه فتبدأ ماذا؟ تنفذ الى قلبه شيئا فشيئا حتى تمسك بزمامه. فاذا وصلت الى دوائي - [01:11:15](#)

ايها الاخوة الله تعالى يكفيك ادفع بالتى هي احسن. ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموضع الحسن. فهناك اسلوب للدعوة ينبغي وهذا حقيقة يطول فيه الكلام فلعل ما ذكرناه يشير الى شيء من ذلك. يقول الاخ ما حكم تعلم الرماية بانواعها - [01:11:35](#)

عنه انه قال علموا اولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل. ايضا الان يتعلم الانسان. لكن يتعلم الانسان تلك الامور دفاعا عن الحق. انه اذا احتيج اليه يكون موجودا في ذلك المكان. ولو اريد ان يعتدى عليه ويدافع عن نفسه - [01:11:55](#)

لمن قتل دون نفسه فهو شهيد. اذا ينبغي ان يخلص في تعلم فيسأل يقول لو ترك هلية العلماء تكلموا عنه من حفظ القرآن ثم بعد ذلك تساهل فيه فما فيها. او نسي اشياء منه. بعض العلماء يقول يعني هذا لا ينبغي - [01:12:15](#)

هذا تقصير ويلحقه بعض العلماء يقال على الاقل ما فيه انه مكروه. فليس ذلك اعظم من ان تحفظ القرآن العظيم ثم تتساهل فيه وايضا نسيانك له قد يكون لاسباب. تساهل انك لا تراجع. وربما شغلتك امور ضرورية ما - [01:12:35](#)

كفرصة هذه يعني تختلف الاحوال. لكن ما قال احد فيما اعلم ان هذا يحرم وان اللسان مرتكب كبيرة لا يعرف ذلك يقول الاخ من هم الائمة الثلاثة الذين قالوا لا يسهم للمشارك الذي هو احمد وابو حنيفة ومالك - [01:12:55](#)

احمد له روايتان كما سميت هنا يقول الاخ هل يصح استئجار العبد بعد اذن سيدها؟ الجواب نعم. يعني اذا اذن له سيده فله ان يحارب سيدي له ان يعطيه ماذا ما يقاتل عليه ولا هو ان يأذن له ويستأجر لا مانع من ذلك. ما هو الراجح في صحة استئجار المسلم - [01:13:16](#)

الحر نحن قلنا هذا لا مانع منه ولكن ينبغي الا يكون قصد المستأجر هو الدنيا وحدها بل يكون هدفه الاخرة يقول الاخ هل يحرم الاجر او اخذ الاجر للذي يعلم الامور الدينية ويأخذ اجرة على تعليم القرآن والامور الدينية قصده مثل الذي يصلي - [01:13:41](#)

الناس يؤمهم هذه ايها الاخوة تنقسم الى قسمين. هناك من يخلط بينها. هناك شيء يعرف بالرزق. يعني ما يعطى من بيت المال هذا ليس فيه شيء يعني امام عينه ولي الامر ويأخذ من بيت المنهج ليس فيه شيء. او عين مدرسا يعلم القرآن - [01:14:07](#)

مثلا او عين مؤذنا فهذا يأخذ من بيت المال وبيت المال فيه حق للمسلمين الاخر وهو محل الخلاف بين العلماء هو الامام او المؤذن او الذي يقرئ الناس القرآن الذي يأخذ - [01:14:27](#)

اجرة من الناس على ذلك. يعني يجتمع اهل الحي مثلا فيخصصون مبلغا من المال فيأخذ. هذا اختلف فيه العلماء. احمد وابو حنيفة يقول ان لا يجوز. احمد له روايتان. ابو حنيفة رواية واحدة. احمد له روايتان. مالك والشافعي وهي الرواية الاخرى - [01:14:44](#)

ايضا للامام احمد هذه سؤال يعني يجوز ذلك. والرسول قال واتخذ مؤذنا لا يأخذ هذا اخذه الذين منعوا ذلك واتخذ امر قالوا والامر يقتضي ماذا؟ الوجوب اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اجرا. والذين اجازوا ذلك قالوا ان استدلو باحاديث ان اعظم ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. قالوا فهذا - [01:15:04](#)

وحديث الرقية المتفق عليه حديث ابي سعيد الخدري وكانوا اخذوا الاجرة مقابل ماذا؟ الرقية والرقية كانت بفاتحة الكتاب وقرأها سبع مرات وشفي ماذا زعيم ذلك الحي؟ اذا حقيقة يعني من يتورع هذا خير له لا شك - [01:15:34](#)

يعني الذي يتضرع ولا ياكل وهذا وجد من عدد من المشايخ فما احسن هذا؟ يكون الثواب هنا خالص. وبخاصة الانسان الذين يحتاجن ما الذي يحتاج ومتفرغ لذلك فله ان يأخذ لانها حق له. اذا ليس في ذلك شيء في نظري هنا يقول - [01:15:54](#)

الاخ انا شاب من كرسيستان العراق من اجل من اهل السنة والجماعة الحمد لله قبل قليل وقعت موبايلى في دورة المياه وفيه مصحف فام ماذا يكون؟ هل انا اثم اولاً؟ اولاً ايها الاخوة - [01:16:14](#)

الانسان اذا اراد ان يدخل بيت الخلاء في هذه الحالة لا ينبغي له ان يذكر الله سبحانه وتعالى داخل ابنتك ولا يدخل بمصحف لكن لو كان معك مصحف او معك شيء فيه ذكر الله وخشيت ان - [01:16:35](#)

يشرب فهنا قضيتان مصلحة ومضرة فقالوا هنا يعني يتحمل الضرر الذي هو والدخول في المصحف وغيره حتى لا يسرق ذلك فصلوا

لو نتمها غدا خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:16:55